

عمدة القاري

رسول الله ﷺ فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل به رسول الله ﷺ وأنتم حينئذ فأقبل على علي وعباس وقال تذكرا أن أبا بكر فيه كما تقولان والله أعلم إنه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي الله ﷻ أبا بكر فقلت أنا ولي رسول الله ﷺ وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتي أعمل فيه بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر والله أعلم أنني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتني يعني عباسا فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر وما عملت فيه مذوليت وإلا فلا تكلماني فقلتما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما أفتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنه فادفعا إلي فأنا أكفيكماه قال فحدث هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس أنا سمعت عائشة رضي الله عنها تقول أرسل أزواج النبي عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله فكنت أنا أردهن فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن النبي كان يقول لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه إنما يأكل آل محمد في هذا المال فانتهاى إلى أزواج النبي إلى ما أخبرتهن قال فكانت هذه الصدقة بيد علي منعها علي عباسا فغلبه عليها ثم كان بيد حسن بن علي ثم بيد حسين ابن علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقا .

مطابقتها للترجمة في قوله وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من بني النضير وأبو اليمان الحكم بن نافع وهذا الإسناد قد تكرر ذكره والحديث مر في الخمس في باب فرض الخمس فإنه أخرجه هناك عن إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس مطولا إلى قوله فإنني أكفيكما وقد مر الكلام فيه مستوفى .

قوله يرفأ بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز وقد تدخل عليه اللام فيقال اليرفاء وهو حاجب من حجاب عمر قوله فاستب لم يكن هذا السب من قبيل القذف ولا من نوع المحرمات ولعل عليا ذكر تخلف عباس عن الهجرة ونحو ذلك قوله اتئدوا أي لا تستعجلوا وهي من التؤدة وهي التآني والمهلة قوله أنشدكم بضم الشين قوله لا نورث بفتح الراء والمعنى على الكسر أيضا صحيح ويريد به الأنبياء عليهم السلام وعورض بقوله وورث سليمان داود (النمل16) وقوله في زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب (مريم 6) وأجيب بأن المراد إرث العلم والنبوة ولو كان المراد المال كان زكريا عليه السلام أحق بالميراث من

آل يعقوب قوله قد قال ذلك أي قوله لا نورث قوله احتازها بالحاء المهملة من الاحتياز وهو الجمع قوله ولا استأثرها من الاستئثار وهو الاستبداد والاستقلال قوله وأنتم جمع وتذكران مثنى فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر لكن هو على مذهب من قال أقل الجمع اثنان أو يكون لفظ حينئذ خبره وتذكران ابتداء كلام الكرمانى ويروى أنما